د.عمورة رابح

الحدود الدولية و تصنيفاتها

الملخص:
تمثل الحدود الدولية ذلك المجال المحدد لسيادة إقليم الدولة و تطبيق قوانينها، ناهيك عن دورها الفعال في تعايش المجتمعات و تنظيم النشاط الاقتصادي و تنميته بين الدول الحدودية ، والحدود الدولية حسب الجغرافيين و فقهاء القانون الدولي يغلب عليها طابع التعقد الظاهر من خلال تصنيفاتها المتعددة ومن ذلك الحدود الطبيعية التي يمكن ان تمثلها عدة مظاهر كالسلاسل الجبلية او الانهار ، وكذا الحدود الاصطناعية التي قد تمثلها خطوط الطول او دوائر العرض ،الى جانب ذلك هناك حدود ظرفية فرضتها ظروف خاصة كخط وقف اطلاق النار او خط الهدنة غير انها لا ترقى الى الحدود الدولية كمصطلح سياسي و قانوني مستقل ومرتبط بإقليم الدولية.

الكلمات المفتاحية:
الحدود الاصطناعية، الحدود الطبيعية، الحدود الهندسية، خط الهدنة، خط وقف اطلاق النار .

Rabeh Amoura

Classification of International Boundaries

Abstract :

The international boundaries of a state define the territorial limits of its sovereignty and the area where its laws are applicable, the existence of boundaries is essential for our societies to coexist and play an active role in regulating economic activity between border states. Boundaries are a major part of the world today , but this topic is actually pretty complex. Geographers and jurists recognize several kinds of international boundaries, from naturel ones like mountain ranges and rivers to artificial borders ones like meridians of longitude and parallels of latitude.

Key words : Artificial Boundaries , Natural Boundaries , Geometrical Boundaries ,Armistice Line, Ceasefire Line

الحدود الدولية و تصنيفاتها

Classification of International Boundaries

د.عمورة رابح (*)
أستاذ محاضر (أ)، جامعة امحمد بوقرة بومرداس

مقدمة :

تعد الحدود الدولية من المظاهر المجسدة لسيادة الدولة الحديثة في مواجهة من يجاورها من دول، و على هذا الأساس حظيت باهتمام جد كبير ليس من الدول فحسب بل حتى من عديد الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و كذا من قبل فقهاء القانون الدولي، من خلال عديد تعريفات التي وضعوها بمناسبة دراسة إقليم الدولة. فالأستاذ بول روتر Paul Reuter عرّف الحدود بذلك الخط الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة أخرى. والبعض اعتبر الحدود الدولية بمثابة الحد الذي يفصل إقليم الدولة بالدول الأخرى، أو المجالات الغير خاضعة لسيادة دولة ما[1].

فحين عرفها الأستاذ أبو هيف بانها المكان الذي تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم و تنتهي سيادة غيرها"[2]. بينما الأستاذ سعد الله توسع في تعريفه للحدود الدولية واعتبرها بأنها خط على خرائط تتبناه حكومات دول ذات سيادة بموجب اتفاق يتم بينه يحدد أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم المتعلقة بدولتين متجاورتين[3]

إن الحدود الدولية لم تتجلى صورتها في إطار خط فاصلا بين سيادة دولتين إلا منذ القرن الخامس عشر حيث عمد الاستعمار البرتغالي على إلحاق الأراضي التي

(*)البريد الإلكتروني: r.amoura@univ-boumerdes.dz

[1] Reuter, Paul, Droit International Public, Presses Universitaires de France, Vendome, 1976, p.167.

[2] د. أبو هيف علي الصادق ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975، ص 342.

[2] د. عمر سعد الله ، المطول في القانون الدولي للحدود ، الجزء الثالث، طبيعة الحدود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 23.

انتزعت عنوة من غير المسيحيين إلى سيادته بمباركة من الكنيسة المسيحية، والتي قسمت في عام 1494 مناطق النفوذ في العالم الجديد بين القوتين الاستعماريتين البرتغالية والاسبانية، حيث أفرغت بعد ذلك في معاهدة تورد سيل من نفس العام، والتي حددت بموجبها مناطق نفوذهما بمقتضى خط يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي[1] .

وقد كان لمؤتمر برلين لعام 1884 ، 1885 دور بارز في رسم حدود القارة الإفريقية على أساس المصالح الاقتصادية للدول الاستعمارية واقتسام مناطق النفوذ، ومن أمثلة ذلك تقسيم القبائل الإفريقية دون مرعاة تركيبتها العرقية و ظروفها المعيشية القائمة على التنقل المستمر.[2]

يتفق معظم فقهاء القانون الدولي وعلماء الجغرافيا على أن مصطلح الحدود ليس بالضرورة تلك الحدود التي تحدد نطاق سيادة الدولة من خلال اللجوء الى مظاهر حدودية طبيعية او صناعية ، بل نستطيع استعماله للدلالة على عدة أنواع من الحدود الفاصلة بين الدول والتي وضعت لظروف اقتصادية و إدارية أو لوقف نزاعات مسلحة.

و سعيا لإيضاح ما سبق سوف نسعى من خلال جملة المباحث التالية من الإحاطة بتصنيفات الحدود الدولية و كيفية تعينها لتحديد مجال سيادة الدولة على اقليها الواجب الاحترام من قبل الدول المجاورة.

المبحث الأول: الحدود الاصطناعية

إن الحدود الاصطناعية هي وليدة اكتشاف الجغرافيين، حيث استعملوها لأول وهلة خلال النصف الأول من القرن الخامس عشر الميلادي نتيجة عدم تمكنهم من تحديد الحدود تماشيا والمظاهر التضاريسية المتمثلة أساسا في الأنهار، التلال و

[1] د. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الإقليمية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 81.

[2] عابد سفيان، مؤتمر برلين الثاني (1884-1885) وانعكاساته على القارة الإفريقية، مجلة الدراسات الإفريقية، مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة الجزائر 2 ، أبو القاسم سعد الله، العدد السادس، 2018، ص.ص 7-8

السلاسل الجبلية وبالتالي اعتمدت طريقة تحديد الحدود الاصطناعية وفق أسلوبين ممثلين من خلال المطالبين التاليين :

المطلب الأول : الحدود الفلكية

تحدد مثل هذه الحدود وفق خطوط الطول ودوائر العرض وعلى هذا الأساس أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا اتفاقيتين بتاريخ 02 جانفي 1930 و06 جويلية 1932 بموجبها اعتبر خط العرض 49 درجة حدا فاصلا بين الجزر الخاضعة للسيادة البريطانية والأراضي الخاضعة لسيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى نفس الطريقة تم تحديد الحدود بين مصر والسودان وفق خط العرض 22 درجة شمالا، وبين مصر وليبيا وفق خط الطول 25 درجة شرقا[1]، ويعتبر أيضا خط عرض 38 درجة فاصلا بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وخط العرض 17 درجة كان فاصلا بمثابة حدا بين فيتنام الشمالية وفيتنام الجنوبية قبل توحيدهما عام 1976.

إن اللجوء إلى خطوط الطول ودوائر العرض كأسلوب لتحديد الحدود الدولية اعتبر أحيانا خيارا مفضلا نظرا لدقته الكبيرة التي تهدف إلى تقليص الأخطاء المحتملة في حالة اللجوء إلى غير هذا الأسلوب[2]، ومن أمثلة ذلك تفضيل الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك على تعيين حدودهما المشتركة وفق الخطوط الوهمية وتماشيا واتفاقية غوادالوبي هيدالغو Guadalupe Hidalgo لعام 1848، وكذا اتفاق فرنسا وإنجلترا لاقتسام مساحات شاسعة من قارة إفريقيا، على أساس الخطوط الوهمية لتحديد مناطق السيطرة والنفوذ لكل منهما في حوض النيجر وبحيرة التشاد، واتبعت نفس الخطة لتعيين الحد الفاصل بين الكونغو والكاميرون[3].

---

[1] د.محمد بركات، مشكلات الحدود العربية ، أطلس للنشر ، القاهرة ، 2005 ،ص 31

[2] Bakhashab, Omar, Abubakar, The Legal Concept of International Boundary in : J.K.A.U, Vol 9, 1996, P.39

[3] د. محمد حافظ غانم ، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة، 1972، ص 234

المطلب الثاني : الحدود الهندسية

وهي حدود مؤلفة على أساس خط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين، أو بين قوس دائرة[1]، ومثل هذه الحدود تشكل قرابة 60 % من مجموع الحدود في المنطقة العربية، ويكفي أن تلقي نظرة على خريطة الوطن العربي لتظهر لنا هذه الحقيقة بوضوح تام، في كافة الحدود في آسيا وإفريقيا على حد سواء. وكمثال توضيحي نأخذ تقسيمات الحدود في بادية الشام والعراق، فالحدود السورية العراقية مثلا تمتد من نقطة استنا دية هي قرية دير الكهف جنوبي جبل الدروز، ثم تسير نحو الشمال الشرقي في خط مستقيم حتى بلدة أبو كمال على الفرات، فما كان شمال هذا الخط وغربه فهو لسوريا، وما كان في شرقيه فهو للعراق. والحدود الأردنية السورية تواكب خط دير الكهف أبو كمال السابق باتجاه الجنوب الغربي حتى نقطة استناد أخرى هي جبل التنف، والحدود الأردنية العراقية تمتد من جبل التنف بخط مستقيم حتى قمة جبل عنازة حيث تبدأ الحدود السعودية العراقية التي تبدأ من جبل عنازة وتسير بالجنوب الشرقي حتى تصل إلى الحدود الكويتية السعودية[2].

إن الحدود الاصطناعية المبنية على أساس الظواهر الفلكية والهندسية ورغم طابعها العلمي المتميز بالدقة والوضوح، إلا أن ذلك لم يمنع في تحديد حدود خاطئة ومفروضة على شعوب لم يتسنى لها المشاركة في مثل هذه المواقف المعبرة عن السيادة، حيث تم تجاهل ارثها التاريخي والثقافي، ولعل أحسن الشواهد التاريخية على ذلك كتيبات تعيين الحدود بإفريقيا على وجه الخصوص من قبل الاستعمار الأوروبي حيث تم تجاهل وحدة القبائل وأضحت القبيلة الواحدة متشتتة بين دولتين أو أكثر.

---

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد الرحمن المحسن، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص136.

[2] د محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 2001. ص 73

المبحث الثاني: الحدود الطبيعية

تتمثل في تلك الفواصل الطبيعية بين الأقاليم وتجسدها السلاسل الجبلية والأنهار والسواحل البحرية والبحيرات ومن مميزات هذا النوع من الحدود سهولة تحديده، بحيث يتماشى مع الظواهر الطبيعية سواء على الطبيعة أو حتى على الخرائط[1]، وهنالك مجموعة من القواعد تتبع عند تحديد نقاط الحدود بين الدول تبعا لطبيعة الفاصل الحدودي وأهم هذه القواعد يمكن تحديدها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : بالنسبة للمناطق الجبلية

إذا كانت الحدود عبارة عن سلسلة جبال كان فان خط الحدود الرابط بين الدولتين يحدد من الخطوط التالية:

أ- خط القمم :

ويقصد به ذلك الخط الذي يصل أعلى قمم الجبال في سلسلة جبلية واحدة كالحدود الفرنسية الإسبانية في جبال البيرينية Pyrénées بموجب معاهدات 1856 ، 1862 و 1866 ، غير انه يحدث ان يكون الخط الرابط بين اعلى القمم مطابقا لخط توزيع المياه غير انهما يختلفان في بعض الحالات ، ومن امثلة ذلك معاهدة 1881 بين الارجنتين و الشيلي حيث اكدت مادتها الأولى على تطابق الخط الرابط بين اعلى القمم و حط توزيع المياه.

ب- خط انقسام المياه بين حوضين مائيين :

حيث تمر الحدود من طرفي مجرى النهر كالحدود الفرنسية الإيطالية المقررة في معاهدة تورينو المعقودة في 24 مارس 1860 .

[1] د. فتحي محمد أبو عيانة ، الجغرافيا السياسية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 122.

ج- خط السفوح :

واستنادا لهذه القاعدة فإن الحدود الدولية تمر من قاعدة سلسلة الجبال ،غير أنه نادرا ما يتم الاستناد لهذه القاعدة في الوقت الحاضر .

المطلب الثاني : بالنسبة للمناطق النهرية

إذا كانت الحدود الدولية عبارة عن نهر يجري بين دولتين ، ففي مثل هذه يجب التمييز بين الحالتين التاليتين :

أ- إذا كان النهر صالح للملاحة :

فإن خط الحدود يكون في منتصف التيار الرئيسي، وهو الخط الممتد في وسط أعمق جزء من النهر والذي يسمى بخط الثالوك كالحدود بين فرنسا وألمانيا في نهر الراين بموجب معاهدة باريس لعام 1815، والحدود بين العراق وإيران في شط العرب بموجب اتفاقية الجزائر لعام 1975 حيث نصت الفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول تحديد الحدود النهرية لعام 1975 على أن يتبع خط الحدود في شط العرب الثالوك أي خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند أخفض منسوب لقابلية الملاحة، ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين الدولتين في شط العرب حتى البحر[1].

ب- إذا كان النهر غير صالح للملاحة :

اعتبر منتصف النهر حدا فاصلا بين الدولتين كالحدود بين فرنسا وإسبانيا في نهر Bidasson المقررة في معاهدة بايون المعقودة في 2 ديسمبر عام 1856، والحدود بين العراق وإيران في نهر كنجان بموجب محضر الجلسة 26 من محاضر تخطيط الحدود لعامي 1913 و1914 .

ويجوز الاتفاق على خلاف هذه القواعد، بحيث يكون النهر بكامله تابعا لإحدى الدولتين اللتين تطلان على النهر وتبدأ الحدود الدولة الأخرى من شواطئ هذا النهر، هذا ما كانت عليه الحدود العراقية الإيرانية قبل اتفاقية 1975 حيث كان شط

[1] د.عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى ، دار تسنيم للنشر و التوزيع ، عمان، 2006، ص 234.

العرب بكامله للإقليم العراقي وأن حدود إيران كانت تبدأ من الشاطئ الشرقي لشط العرب إلا أن الاتفاقية المذكورة أعلاه قد حولت الحدود إلى خط التالوك.

المطلب الثالث : بالنسبة للبحيرات

عادة ما يمر خط الحدود السياسية في البحيرات من منتصفها وقد اتخذت بحيرة ليمان Lac Lemon فاصلا بين فرنسا وسويسرا وأيضا البحيرات الكبرى كحد فاصل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، إلا أنه في حالة وجود جزر في البحيرات، فإن هذه الجزر لا تتجزأ بحيث تمر الحدود حولها[1].

ويرى البعض أن اتخاذ البحيرات كحد سياسي تثير مشكلات عديدة ناتجة احتكاك أفراد الدولتين مثال مشكلات الصيد وحوادث السفن، كما يثور التساؤل حول خط الحدود، هل يسير هذا الخط في منتصف مياه البحيرة وبالتالي يقسم البحيرة إلى قسمين متساويين أو مناطق أخرى يتفق عليها[2].

المطلب الرابع : بالنسبة للحدود البحرية

تعرف أجزاء البحار المتاخمة لإقليم الدولة بالبحر الإقليمي، وهي خطوطا طبيعية ملائمة لامتداد مظاهر سيادة الدولة حيث تتطلب تحديدا واضحا يمكن الدولة من أداء وظائف جمركية ومالية وصحية عليها، فالحد البحري يؤدي نفس الوظائف التي يؤديها الحد الأرضي إلا أنه يختلف عنه في أن الحد الأرضي يقتصر أثره على الدولتين اللتين يفصل بينهما في حين ان الحد البحري يمتد أثره إلى دول كثيرة فهو يعين النهاية البحرية للحد البحري الذي يفصل ما بين الدولة الساحلية ومصالح بقية دول العالم[3].

إن الحدود البحرية تمثل تلك المساحة التي تضم المياه الداخلية والبحر الإقليمي للدولة حيث تمارس فيها الدولة السيادة وفقا لنفس الطريقة والمفهوم

---

[1] د.عبد الأمير الذرب، المرجع السابق، ص 235.

[2] د.عمر أبو بكر باخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44 ، 1988.، ص 99.

[3] المرجع نفسه، ص 100.

بخصوص إقليمها البري. إن حدود البحر الإقليمي للدولة كان محددا سابقا ولمدة طويلة بثلاثة أميال بحرية. وهذه المسافة كانت تعادل في القرن التاسع عشر المدى الذي يمكن ان تصله قذيفة المدفع، وقد لقي هذا التحديد قبولا لدى معظم الدول لفترة زمنية ثم تلاها رفض من دول أخرى نظرا لاعتبارها ان مسافة القذيفة نسبية لاختلاف حجم ونوع وموقع المدفع والقذيفة المستعملة.

وأمام هذا التناقضات تضافرت الجهود الدولية لتحديد عرض البحر الإقليمي والتي حسمت فيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و تحديدا المادة 3، حيث حددت عرض البحر الإقليمي بنصها على أن " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

غير أن هذه المسافة في قياس البحر الإقليمي تنطبق فقط على السواحل العادية فإذا كانت كثيرة التعاريج فإن الأمر يختلف، وقد كان لاتفاقية جنيف للبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982 ، دورا مهما و حاسما في المساهمة في الفصل النهائي في قياس عرض البحر الإقليمي[1]، الى جانب قرارات محكمة العدل الدولية ومن ذلك قرارها بشان قضية المصائد النرويجية لعام 1951حيث رات انه و بالرغم من كون الساحل النرويجي يمتاز بكثرة التعرجات و الجزر الصخرية الكبيرة و الصغيرة فان طريقة خطوط الأساس المستقيمة المستخدمة من قبل النرويج لقياس عرض بحرها الإقليمي لا تخالف القانون الدولي[2].

إن منطقة البحر الإقليمي وفق المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعتبر جزءا لا يتجزأ من إقليم الدولة الوطنية، حيث تباشر الدولة فيه السيادة في الحدود الواردة في هذه الاتفاقية وفي القانون الدولي فهي تقوم بوضع

---

[1] لمزيد من التفصيلات راجع د.أحمد اسكندري، د.محمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث المجال الوطني، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 1998، ص.ص 165-172 .

[2] د.عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار-دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص.ص 52-53.

التشريعات واللوائح لتنظيم الملاحة والصيد والشؤون الصحية وإرشاد السفن وإغاثتها، وللدولة الساحلية أيضا ان تقصر الملاحة الساحلية والصيد في البحر الإقليمي على رعاياها دون الغير[1].

غير أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي يرد عليها قيدان لمصلحة الملاحة الدولية أولهما حق المرور البريء للسفن الأجنبية التي لابد أن يكون مرورها متواصلا وسريعا مع إمكانية التوقف أو الرسو لدواعي الملاحة العادية، وثانيهما ضرورة احترام هذه السفن الأجنبية عامة كانت أو خاصة تشريعات الدولة الساحلية[2].

المبحث الثالث: أنواع الحدود الأخرى

إن الحدود الدولية دلالتها لا تقتصر على تلك الحدود القانونية السياسية أو الحدود الطبيعية، ولكن يمكنها أن تدل على مجموعة من المفاهيم نسعى للتطرق إليها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الحدود الجمركية

تمثل الحدود الجمركية ذلك الخط الذي لا يجوز أن تجتازه البضائع و الأموال دخولا أو خروجا لإقليم الدولة إلا طبقا للنظم والإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة، وعلى هذا الخط تتواجد عدة مكاتب ونقط المراقبة، ويمكن للحدود الجمركية أن تكون أوسع نطاقا من الحدود القانونية للدولة في حالة الاتحادات الجمركية، بينما تكون أضيق منها حين تخص مدينة أو جزء من إقليمها[3].

ويمكن للحدود الجمركية أن تكون أضيق من الحدود السياسية، بخاصة في الحالة التي تتبع فيها الدولة نظام المناطق الحرة بالنسبة لجزء من إقليمها فلا يخضع للنظم والإجراءات الجمركية. وقد تكون أوسع من الحدود السياسية للدولة، كما لو

---

[1] د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010، ، ص89.

[2] Ruzié, David. Teboul, Géraed. Droit International Public, , 20eme Edition, Dalloz, Paris, 2010, P.119

[3] د.محمد حافظ غانم ، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة ، 1972 ، ص 234 .

ضمت الدولة إلى إقليمها إقليما آخر من الناحية الجمركية، مثال ذلك ضم إقليم السار من الناحية الاقتصادية والجمركية إلى فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية.

وقد ظهر الاختلاف واضحا بين الحدود السياسية للدولة والحدود الجمركية في الاتحادات الجمركية، حيث تلغى الفواصل الجمركية بين أعضاء الاتحاد وتبقى الحدود السياسية على حالها مثال ذلك اتحاد البينيلوكس Benelux الذي كان يضم بلجيكا وهولندا ولوكسمبورج الذي عقد لعام 1947[1].

ومن الأمثلة عن الاتحادات الجمركية الحديثة هنالك الاتحاد الجمركي بين دول مجلس التعاون الخليجي الست : السعودية، الكويت، الإمارات، قطر، البحرين وعمان التي وقع قادتها على الاتفاقية المتعلقة بهذا الاتحاد، وإزالة أي عائق يبرز عند تنفيذه، وتقرر إنشاء هذا الاتحاد اعتبارا من الفاتح جانفي 2003، الذي سيتم من خلاله توحيد الرسوم الجمركية لتصبح خمسة في المائة في كافة دول المجلس حاليا[2].

المطلب الثاني : الحدود الإدارية

يعبر عن الحدود الإدارية تلك التقسيمات الإدارية داخل إقليم الدولة و التي تكون بعضها حدود للدولة مع الدول الأخرى المجاورة لها، حيث تتطابق الحدود الإدارية للدولة مع حدودها السياسية على أساس أن الحدود الإدارية تبين حدود الوحدات الإدارية داخل الدولة، والتي قد تكون في بعض أجزاء منها حدودا سياسية التي تفصل هذه الدولة عن دول أخرى غير أنه ليس بالضرورة أن يكون هنالك تطابق بين الحدود القانونية السياسية والإدارية، فقد تحيل الدولة إدارة جزء من إقليمها إلى دولة معينة وهذا بمقابل أو بغير مقابل... ومن أمثلة ذلك أن الحدود الدولية بين الإقليم المصري والسودان تم تعينها وفق اتفاق 1899 على أساس دائرة عرض 22 ومع ذلك نص اتفاق عام 1899 على تولي السودان إدارة منطقة حلايب. وفي مثل هذه الحالات يظل هذا الجزء خاضعا لسيادة الدولة صاحبة الإقليم بينما يخضع من

[1] د.جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 44

[2] د.عمر سعد الله، ، المرجع السابق، ص 51

ناحية الإدارة فقط لإدارة دولة أخرى، وطبقا لذلك لا تتأثر الحدود السياسية للدولة بخضوع أجزاء من إقليمها لإدارة دولة أخرى فيظل خط الحدود القانوني السياسي ثابتا.

المطلب الثالث : خط الهدنة

تعرف مثل هذه الحدود أحيانا بخط الهدنة، وقد يتوجب التعرض لها من خلال التطرق إلى مفهوم الهدنة والتي تمثل اتفاقا بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة، وينصرف أثر الهدنة إلى وقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب وهو عمل حربي وسياسي.

ويتمثل مفهوم خط الهدنة بكونه ذلك الخط الفاصل بين القوات المتحاربة لمدة مؤقتة، بحيث لا يجوز أن يفسر بأنه حد سياسي بحكم أن الهدنة تنتهي في الوقت المحدد لها.وقد نظمت اتفاقية لاهاي الرابعة كل ما يتعلق بالهدنة، والتي تدخل في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن الدولي لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وفقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة .

ويمكن لاتفاقيات الهدنة المحددة لخط الهدنة من إنشاء منطقة أو مناطق منزوعة السلاح تفصل بين القوات المتحاربة لمنع وقوع حوادث و اشتباكات، و عادة ما تشرف لجنة دولية دائمة على تنفيذ اتفاق الهدنة، وتكون هذه اللجنة مختلطة وتعمل في الواقع تحت سيطرة الدولة الظافرة مثل لجنة سبا SPA في هدنة عام 1918 مع ألمانيا، و لجنتا فيسبدن Wiesbaaden وتورينو Turin في هدنتي عام 1940، ولجنة باري Bari في الهدنة الإيطالية عام 1943.

المطلب الرابع : خط وقف إطلاق النار

يعتبر عن خط وقف إطلاق بذلك الخط الذي نشأ نتيجة الحروب وظروفها، حيث يتفق القادة المتحاربين على منطقة معينة جغرافية محددة لنقل الجرحى ودفن الموتى وهذا لفترة زمنية قصيرة[1].

وتتجلى مظاهر الاختلافات بين خط وقف إطلاق النار وخط الهدنة، فالأول تدبير مؤقت يصدر عادة من مجلس الأمن كأحد التدابير المؤقتة التي يكون للمجلس اتخاذا حالة وقوع ما يهدد السلم والأمن الدوليين ومثال ذلك قرار مجلس الأمن رقم 338 بوقف إطلاق النار في 22 أكتوبر 1973 بين مصر وإسرائيل[2]، بينما الثاني خط الهدنة فيتم عادة بالاتفاق بين الأطراف المتحاربة ذاتها غير أن كلا الخطين يتفقان عن كونهما ذات طبيعة عسكرية محدودة المدة لا تخل بمراكز الأطراف المتنازعة وليس لها تأثير على الحدود السياسية لتلك الدول[3].

---

[1] د. بدر الدين صلاح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.ص 58

[2] د.مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 59

[3] المرجع نفسه، ص 29

الخاتمة :

إن الإحاطة بموضوع الحدود الدولية وتصنيفاتها يمكن الاضطلاع على عديد مظاهر الحدود غير السياسية والقانونية، والتي تكون عادة غير مرتبطة بنطاق ممارسة الدولة لسيادتها والمتمثلة في ذلك النطاق المحدد لكل دولة تماشيا وخطوط الحدود التي تعين وفق جملة من الإجراءات والشروط تحظى برضا مجموع الأطراف.

وعلى ضوء تصنيف الحدود الدولية يبرز مصطلح يرادف تلك الحدود السياسية و القانونية للدولة رغم تعدد مظاهرها التي تبقى دوما تمثل مجال ممارسة السيادة في إطار احترام الدول المجاورة و حسن الجوار، ولذلك فإن الحدود الدولية تعد عاملا يكفل احترام السلم والأمن الدوليين، وعليه يستوجب أن يطبعها الثبات على طول امتدادها، وذلك بتعيينها وتخطيطها وفق إجراءات قانونية وعمليات ميدانية تنقل وقائع تعيين الحدود بكل موضوعية على أرض الواقع تجنبا لأي نزاع قد يثار بين الدول و تجعل من ذات الحدود تضطلع بمهام و وظائف تتعلق بحقوق الدول كالحماية و الامن و تدعيم التنمية الاقتصادية من خلال رقابة مثل هذه المناطق و تنميتها و تنشيط حركة التبادل مع الدول المجاورة.

المراجع :

1- الكتب العامة :

- أبو هيف علي الصادق ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975.
- الذرب عبد الامير، القانون الدولي العام، دار تسنيم للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2006.
- اسكندري أحمد ، بوغزالة محمد ناصر، القانون الدولي العام ، الجزء الثالث المجال الوطني، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، 1998.
- روسو شارل ، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد الرحمن المحسن، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2010.
- غانم محمد حافظ ، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة، القاهرة ، 1972.

2- الكتب الخاصة :

- أبو عيانة فتحي محمد ، الجغرافيا السياسية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1995.
- الراوي جابر إبراهيم المنازعات الإقليمية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978.
- السرياني محمد محمود ، الحدود الدولية في الوطن العربي، نشأتها وتطورها ومشكلاتها، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض 2001.
- بركات محمد ، مشكلات الحدود العربية ، أطلس للنشر ، القاهرة ، 2005.
- بدر الدين صلاح محمد محمود، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

- عوض خليفة عبد الكريم ، القانون الدولي للبحار-دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- سعد الله عمر ، المطول في القانون الدولي للحدود ، الجزء الثالث، طبيعة الحدود الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- مصطفى سيد عبد الرحمن : الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

3-المقالات :

- باخشب عمر أبو بكر ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44 ، 1988.
- عابد سفيان، مؤتمر برلين الثاني (1884-1885) وانعكاساته على القارة الإفريقية، مجلة الدراسات الإفريقية، مخبر الدراسات الإفريقية، جامعة الجزائر 2 ، أبو القاسم سعد الله، العدد السادس، 2018.

المراجع الأجنبية :

1-الكتب :

- Reuter, Paul, Droit International Public, Presses Universitaires de France, Vendome, 1976.
- Ruzié, David. Teboul, Géraed. Droit International Public, , 20eme Edition, Dalloz, Paris, 2010 .

2- المقالات :

Bakhashab, Omar, Abubakar, The Legal Concept of International Boundary in : J.K.A.U, Vol 9, 1996.